

التاريخ: 2015/6/23

سعادة رئيس المحكمة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المدعى عليها	المدعية
..... هاتف: ..... فاكس: ..... @.....	..... هاتف: ..... فاكس: ..... @.....

**الموضوع: ..... / 2014 تجاري كلي**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير من قبل المحكمة الموقرة لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2015/3/5 ووفقا للحكم التمهيدي الذي حدد نطاق مأمورية الخبرة على النحو التالي:

حكمت المحكمة :- وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبير هندسي من جدول خبراء دائرة القضاء بأبو ظبي تكون مهمته بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات والإطلاع على أصولها وما قد يقدمه له الأطراف و الانتقال لمقر المشروع موضوع عقد المقاولة و الانتقال لمقر المدعية و المدعى عليها لبيان العلاقة بين أطراف الدعوى في ضوء العقد المبرم بينهم وبيان التزامات كل طرف في الدعوى و بيان التزامات المدعى عليها و ما إذا

محمد سليمان المرزوقي

كانت قد أوفت بالتزاماتها من عدمه و في الحالة الثانية بيان الإخلالات الصادرة منها، وبيان ما إذا كانت هناك مبالغ مترصدة في ذمة المدعى عليها للمدعية من عدمه و في الحالة الأولى بيان قيمتها وبيان ما إذا كانت المدعية قد أوفت بالتزاماتها من عدمه و في الحالة الثانية بيان سببها في ذلك وفي الختام تصفية الحساب بين طرفي الدعوى ، وللخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوال الطرفين وشهودهما ومن يرى ضرورة سماعه بغير حلف يمين وله الانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية للإطلاع على ما قد يكون لديها من أوراق ومستندات تساعده في أداء المأمورية وعموماً له إتخاذ ما يراه مناسباً و لازماً لبيان وجه الحق في الدعوى وقدرت المحكمة مبلغ عشرة آلاف درهم أمالة

نرفق لكم التقرير حيث تم التوصل لاتفاق تسوية بين الطرفين.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

"والصلح خير"

التقرير الفني

الموضوع: ...../2014 تجاري كلي

حيث أنه تم تعيين السيد الخبير محمد سليمان المرزوقي بتاريخ 2015/3/5 وقد باشرت الخبرة المأمورية واجتمعت بالأطراف ثلاث مرات وفقا للأصول واستلمت كافة المستندات المقدمة منهما وقامت الخبرة بدراسة كافة الجوانب الفنية في موضوع الدعوى كما أعلمت الخبرة الطرفين بأنها ستبدي رأيها المبدئي في النزاع بعد استنفاد كافة دفاع ودفوع الطرفين ووضعت أجلا محددًا لذلك وقد تم هذا الأجل مما أدى بالخبرة بأن تصبح طليقة اليد في ابداء رأيها الأولي دون منازعة من الطرفين. وقد ابدت الخبرة رأيها الاولي للطرفين اثناء الاجتماع وعلى أثر ذلك فإن الطرفين ابديا رغبتهما فى التسوية ومن ثم فقد اتفقا على عقد اتفاق تسوية وصلاح بين الطرفين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في محضر اتفاق التسوية المرفق نسخة أصلية منه الى المحكمة الموقرة.

وحيث أن هذا الاتفاق نال رضا الطرفين وقامت المدعى عليها بتنفيذ الاتفاق وسددت المبلغ المتفق عليه وأقرت المدعية بتنفيذ هذا الاتفاق. فأني أوصي المحكمة الموقرة بإقرار اتفاق التسوية الموقع بين الطرفين وفقاً لما هو وارد في محضر الاجتماع المرفق. وللمحكمة الموقرة القول الفصل أولاً وأخيراً.

(((((إنتهى))))))

**محمد سليمان المرزوقي**